

وزارة السياحة

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة؛
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
 وعلى القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر من رئيس الجمهورية
 بشأن الغرف السياحية؛
 وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون
 رقم ١ لسنة ١٩٧٣؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
 للمنشآت الفندقية والسياحية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وقواعد الترخيص
 لمراكز الغوص؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأنشطة والألعاب البحرية
 بالمنشآت الفندقية والسياحية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء غرفة سياحة الغوص
 والأنشطة المائية؛
 وعلى كتاب السيد مساعد أول الوزير المرفق به مذكرة غرفة سياحة الغوص
 والأنشطة المائية والمقدمة برقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧؛
 وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المؤشر عليها منا بالموافقة
 بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر مراكز الألعاب والأنشطة المائية والألواح والزوارق الشراعية ورحلات السنوركل والنزهة البحرية الصيد للهواة والنشأت ذات القاء الزجاجي بأنواعها والغواصات السياحية من الأنشطة السياحية ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة .

وتسرى أحكام هذا القرار على الشركات المقرر ترخيصها بفرض إنشاء وامتلاك وتشغيل مراكز الأنشطة المائية والشركات المرخص لها بالفعل .

(المادة الثانية)

تصنف مراكز الأنشطة البحرية حسب الخدمات المقدمة كما يلى :

- ١ - الألعاب المجرورة : البانانا - التيوب - جميع المجرورات المملوءة بالهوا .
 - ٢ - الانزلاق على الماء ويشمل : الانزلاق على الماء - ويك بورد - نى بورد .
 - ٣ - البدال اليدوى والكهربائى - الكاياك والكانو - أدوات التنزه اليدوية والكهربائية .
 - ٤ - الألواح الشراعية .
 - ٥ - القوارب الشراعية وتشمل القوارب بدون كيل وزرات الكيل المتحرك والكيل الثابت .
 - ٦ - كايت سيرف .
 - ٧ - رحلات السنوركل والنزهة البحرية .
 - ٨ - الصيد للسائحين الهوا طبقاً لتعليمات المحميات الطبيعية .
 - ٩ - القوارب ذات القاء الزجاجي بأنواعها والغواصات السياحية .
- تحدد شهادة الصلاحية الفنية الصادرة من غرفة ساحة الغوص والأنشطة المائية - صراحة أي من الأنشطة المذكورة أعلاه - المركز مزهل فنياً لتقديمها . ولا يجوز للمركز تقديم أي أنشطة أخرى لم يصرح بها في شهادة الصلاحية الفنية ويدرك ذلك صراحة في ترخيص وزارة السياحة .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب التراخيص بإنشاء وإقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص

والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلى :

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسية وصانعته ومحل إقامته والعنوان
الذي يوجه إليه المكالبات .

٢ - اسم المدير المسئول وجنسيته .

على أن يرفق بالطلب ما يلى :

عقد الإيجار أو الاستغلال أو سند الملكية - سجل تجاري - بطاقة ضريبية .
رسم عام للموقع بين مكونات وخدمات المركز .

(المادة الرابعة)

على إدارة التراخيص بالإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة أن تبلغ رأيها في الطلب
إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية
يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .

(المادة الخامسة)

ينهي طالب التراخيص رسم المعاينة الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣
وذلك خلال أسبوع من إبلاغه بالموافقة المبدئية وفي حالة عدم أداء رسم المعاينة في الموعد المحدد
يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المقرر والرسم الإضافي المنصوص عليه
في القرار الوزاري المشار إليه .

(المادة السادسة)

المستندات المطلوبة للترخيص :

يقدم الطلب بالترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد كما يلى :

١ - طلب ترخيص مركز أنشطة مائية ويتضمن ما يلى :

اسم المنشأة .

اسم المدير المسئول وجنسيته .

اسم طالب الترخيص وصفته (منشأة فردية أو شركاء) .

عنوان المراسلات والتليفون .

صورة عقد الملكية أو الاستغلال أو الإيجار أو التخصيص .

رسم عام للموقع بين مكونات وخدمات المركز .

للشركات ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والمذكور فيها الممثل القانونى لها .

٢ - حواله بريدية بمبلغ ٣٥،٥ جنيه مصرى رسم معاینة حساب وزارة السياحة باسم المركز .

٣ - حواله بريدية بمبلغ ١٠١ جنيه مصرى لاستلام الترخيص لحساب وزارة السياحة باسم المركز .

٤ - السجل التجارى مدرج به غرض الشركة .

٥ - البطاقة الضريبية .

٦ - شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

٧ - خطاب يفيد العضوية فى غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

٨ - صحيقة الحالة الجنائية للمدير المسئول + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر + صورة بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

وفي حالة تغيير المدير المسئول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد وتقديم المستندات المذكورة فى البند رقم (٨) .

٩ - صورة جواز السفر وتصاريح العمل فى حالة وجود عماله أجنبية .

(المادة السابعة)

اشتراطات الترخيص:

١- المقر:

على الشاطئ .

مكان نزول وخروج القوارب ممر رملي أو سقالة عائمة مناسبة آمنة .

لا توجد إعاقة لدى النظر لمراقبة النشاط على الشاطئ في جميع الأوقات .

شباك لاستقبال الرواد وتسليم المعدات وشرح الأنشطة والمحجز .

لوحة بيان الأرصاد الجوية وخرائط المسطح المائي .

مكان مناسب لتخزين المعدات الخاصة بالنشاط .

لوحة تعليمات توضح إرشادات الأنشطة وتعليمات المحافظة على البيئة والأسعار

وبيوبيصة التأمين وخطة الطوارئ .

صندوق شكاوى ومقترنات .

أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .

الحمامات : عدد (٢) حمام ملائم (ويستثنى المركز الموجود داخل فندق) .

٢- المدير المسئول والعاملين:

المدير المسئول للمركز :

حاصل على شهادة مزاولة المهنة كمدير لمركز أنشطة بحرية من غرفة سياحة الغوص

والأنشطة المائية يزاول الأنشطة المطلوب الترخيص لها .

العاملون :

حاصلون على شهادات مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

مرشدو السنوركل :

حاصلون على بطاقة مزاولة المهنة كمرشد أو مدرب سنوركل من غرفة سياحة الغوص

والأنشطة المائية .

٣ - المعدات:

معدات إسعافات أولية وأوكسجين .

سترات طفو صالحة بعدد المشاركين في جميع الأنشطة .

أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .

نظارة معظمة واحدة على الأقل .

مصدر كهرباء ومصدر مياه عذبة .

لوحة توضح مكان المركز والشاطئ وأماكن ممارسة كل نشاط والأماكن الخطرة إن وجدت
وحدود مناطق السباحة واللنشات - الخليج - العقبات - طريق الملاحة .. وخلافه .

لنש خفيف سريع للإنقاذ .

المعدات المتخصصة للنشاطات المختلفة طبقاً لشهادة الصلاحية الفنية
الصادرة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

٤ - الدفاتر والسجلات:

سجل قيد العاملين بالمركز ومدون به الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد والجنسية
ورقم جواز السفر أو البطاقة المؤهلة والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز .

سجل قيد وصيانة المعدات يبين النوع والرقم وتاريخ دخولها الخدمة وتاريخ
وطبيعة الصيانة إن وجدت .

سجل العائمات ومدون به اسم العائمة وتاريخ السروح وأسماء المدرّبين / المرشدين
ومواقع السنور كل وكل أسماء السائرين ونوع الخدمة المقدمة (Crew List) .
(المادة الثامنة)

يشترط للترخيص بزاولة الأنشطة المشار إليها الحصول على شهادة صلاحية فنية
من غرفة الغوص والأنشطة المائية طبقاً للمواصفات الفنية لكل نشاط المعتمدة من الغرفة .

(المادة التاسعة)

يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها والواردة بهذا القرار وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام وبجوز مدتها مائة في الأحوال التي تقتضي ذلك .

ومتى أتم الطالب الاشتراطات أبلغ الإدارة العامة للفحوص والأنشطة الجديدة والتي عليها التحقق من إقامتها خلال ثلاثة أيام من وصول الإخطار فإذا ثبت إقامتها صرف الترخيص مرافقاً له الاشتراطات التي يجب توافرها على الدوام .

وفي حالة عدم إقامة هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم فللطالب أن يحصل على مهل آخر لا تتجاوز في مجموعها المهل الأولى على أن يؤدي رسم إعادة معاينة عن كل مهلة فإذا لم تستكمل الاشتراطات في نهايتها رفض الطلب .

(المادة العاشرة)

يُصدر الترخيص لمدة عام من تاريخ صدوره بعد معاينة المكان والتحقق من استيفاء الطالب للشروط المقررة في هذا القرار وبجوز تجديده لمدة أخرى مائة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وفي حالة تجاوز المدة تسرى لائحة وزارة السياحة في الحالات المماثلة .

(المادة الحادية عشرة)

يسمح للمركز بإقامة أو ممارسة أو استغلال أحد أو كل أنواع الأنشطة المائية المذكورة في المادة الثانية بهذا القرار .

ولا يجوز إجراء تعديل عنوان أو اسم المركز إلا بموافقة الإدارة المختصة وفي حالة تغيير العنوان يجب على المدير المسئول إخطار الإدارة المختصة والتقدم بطلب لترخيص المقر الجديد وطلب إجراء المعاينة السياحية والفنية الازمة .

وفي حالة حصول مقر المركز الجديد على شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية تصدر الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة تصريح مؤقت لمدة ثلاثة أشهر للمركز بالمقر الجديد حتى يمكنه الاستمرار في الوفاء بالتزاماته وتعاقداته على أن يتم استيفاء إجراءات الترخيص للمقر الجديد خلالها .

ولا يسمح بوجود أكثر من مركز أنشطة بحرية تزاول نفس النشاط في نفس الفندق أو القرية السياحية .

(المادة الثانية عشرة)

يسرى هذا القرار على مراكز الأنشطة المائية التي تقام خارج أو بالمنشآت الفندقية والسياحية .

(المادة الثالثة عشرة)

على مستغلى المراكز والمسؤولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها في الدفاتر والإتصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

(المادة الرابعة عشرة)

لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة المركز المرخص له في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أتى أعمالاً تضر بسمعة السياحة أو عرض حياة السائحين للخطر .
- ٢ - إذا خالف شروط الترخيص .
- ٣ - إذا تألفت أي من حالات الإلقاء الأخرى المنصوص عليها بالقرار

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

وتطبق قواعد الغلق الإداري المنصوص عليها قانوناً إذا ما تألفت شروطه على المركز باعتباره منشأة سياحية .

(المادة الخامسة عشرة)

على مدیرى ومستغلى المراكز توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ فيما يخص الأنشطة المذكورة فى هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة